

تفسير الجالين

11 - { يوصيكم } يأمركم { ا } في { شأن } أولادكم { بما يذكر } للذكر { منهم } مثل حظ { نصيب } الأنثيين { إذا اجتمعتا معه } فله نصف المال ولهما النصف فإن كان معه واحدة فلها الثلث وله الثلثان وان انفرد حاز المال { فإن كن } اي الأولاد { نساء } فقط { فوق اثنتين } فلهن ثلثا ما ترك { الميت وكذا الاثنتان } لأنه للأختين بقوله { فلهما الثلثان مما ترك } فهما أولى ولأن البنت تستحق الثلث مع الذكر فمع الأنثى أولى { وفوق } قيل صلة وقيل لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد لما فهم استحقاق البنيتين الثلثين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر { وإن كانت } المولودة { واحدة } وفي قراءة بالرفع فكان تامة { فلها النصف ولأبويه } أي الميت ويبدل منهما { لكل واحد منهما السدس } مما ترك إن كان له ولد { ذكر أو أنثى ونكتة البديل إفادة أنهما لا يشتركان فيه وألحق بالولد ولد الابن وبالآب الجد } فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه { فقط أو مع زوج } فلأمه { بضم الهمزة وكسرهما فرارا من الانتقال من ضمة إلى كسرة لثقله في الموضعين } الثلث { اي ثلث المال أو ما يبقى بعد الزوج والباقي للآب } فإن كان له إخوة { اي اثنان فصاعدا ذكورا أو إناثا } فلأمه السدس { والباقي للآب ولا شيء للأخوة وإرث من ذكر ما ذكر } من بعد { تنفيذ } وصية يوصي { بالبناء للفاعل والمفعول } بها أو { قضاء } دين { عليه وتقديم الوصية على الدين وإن كانت مؤخرة عنه في الوفاة للاهتمام بها } آباؤكم وأبناؤكم { مبتدأ خبره } لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا { في الدنيا والآخرة فظان أن ابنه انفع له فيعطيه الميراث فيكون الأب انفع وبالعكس وإنما العالم بذلك هو ا } ففرض لكم الميراث { فريضة من ا } إن ا } كان عليما { بخلقه } حكيمًا { فيما دبره لهم : اي لم ينزل متصفا بذلك